



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العمل

باب الشهادات والمؤهلات

قرار وزاري رقم (424) لسنة 2005م

بتاريخ 2005/6/14م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية:

- * بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/563) لسنة 2001 في شأن إعادة هيكلة سوق العمل.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7/7) لسنة 2003 بشأن تعديل التوصية الواردة في البند (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (1/563) لسنة 2001 المشار إليه.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/356) لسنة 2005 في شأن إعفاء العمالة المستقدمة إلى الدولة من شرط الحصول على المؤهل العلمي.
- * وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة لقطاع العمل.
- * وللصالح العام.

قرر

مادة أولى

إلغاء شرط الحصول على الشهادة الثانوية للعمالة اليدوية البسيطة التي لا تتطلب المؤهل العلمي وتشمل حصراً العمال الذين يرمز إليهم بالرقمين (4، 5) في الخانة السابعة من نظام التصنيف العشري المعمول به في الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني.

مادة ثانية

العمال الذين لا يندرجون تحت حكم المادة الأولى يشترط حصولهم على المؤهل العلمي طبقاً للدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني.

مادة ثالثة

يلغى كل ما أصدرته الوزارة من قرار وتعليمات تتعارض وأحكام هذا القرار .

مادة رابعة

يتولى وكيل الوزارة لقطاع العمل إجراء التعديلات المطلوبة في قاعدة البيانات المعمول بها في الوزارة على المهن التي لا تتفق مع التصنيف المعتمد بالدليل المذكور .

مادة خامسة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

د/ على بن عبد الله الكعبي

وزير العمل والشئون الاجتماعية

قرار وزاري رقم (240) لسنة 2008

بتاريخ 2008/4/21

بتعديل القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2005

في شأن التصديق على الشهادات

وزير العمل:

* بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

* وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.

* وعلى القانون الاتحادي رقم (45) لسنة 1992 في شأن تنظيم وزارة الخارجية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

* وعلى القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2005، المشار إليه.

* وللصالح العام.

قرر

مادة أولى

الشهادات أو المؤهلات العلمية أو الفنية التي تقدم لوزارة العمل يجب أن يكون مصدقاً عليها من وزارة الخارجية، أو الجهة المختصة التي تحددها.

مادة ثانية

إذا ثبت أن المؤهل أو الشهادة المقدمة للوزارة غير مطابقة للحقيقة توقف المعاملة، وذلك دون المساس بأي عقوبات أو إجراءات أخرى ينص عليها القانون والقرارات واللوائح التنفيذية.

مادة ثالثة

إذا ترتب على وقف المعاملة إلغاء تصريح العمل، وكان العامل قد دخل الدولة، أو كان مقيماً بها فتتحمل المنشأة، مقدمة المعاملة، بكل ما يلزم إعادته إلى بلده.

مادة رابعة

تشكل لجنة ذات اختصاص مالي وقانوني لمراجعة كافة المتحصلات المالية التي نتجت عن العمل بالقرار رقم (851) لسنة 2005، المشار إليه، وكيفية التصرف فيها طبقاً للأنظمة القانونية والمالية المعمول بها.

مادة خامسة

يلغى القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2005، المشار إليه، ويتم إبلاغ كافة الجهات المعنية بذلك.

مادة سادسة

على وكيل الوزارة المساعد المختص إصدار التوجيهات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة سابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ إصداره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صقر غباش

وزير العمل